

قرارات

وزارة النقل

قرار رقم ٥٩٨ لسنة ٢٠١١

صادر في ٢٠١١/١١/٢٩

بزيادة رسم المنائر والرسم الإضافي

المخصوص عليهما في المادتين (٩ ، ١١) من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن رسوم الإرشاد والمنائر
والرسو والمكوث :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ في شأن تنظيم وزارة النقل ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٧ في شأن تحديد المعادل من النقد الأجنبي
لنفقات رسوم الإرشاد والتعميضات ورسوم الموانئ والمنائر والرسو والمكوث ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بزيادة رسم المنائر والرسو والمكوث ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعديل الرسوم الواردة بالقانون
رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى موافقة وزارة المالية ؛

قرار:

(المادة الأولى)

يزاد رسم المنائر المخصوص عليه في المادة (٩) من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣
المشار إليه إلى ١٣,٥ قرش للطن من الحمولة الكلية للسفينة بالنسبة للسفن المصرية ،
١٥ سنتاً للطن من الحمولة الكلية للسفن الأجنبية ولا تسرى هذه الزيادة على السفن
العاشرة قناة السويس .

يزاد الرسم الإضافي المنصوص عليه في المادة (١١) من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه إلى .٥ جنيهًا في غير مواعيد العمل الرسمية في الأيام العادية وإلى ٧٥ جنيهًا في أيام الجمع والعلات الرسمية للسفن الوطنية ، .٥ دولاراً في غير مواعيد العمل الرسمية في الأيام العادية و٧٥ دولاراً في أيام الجمع والعلات الرسمية للسفن الأجنبية .

(المادة الثانية)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الواقع المصرية .

وزير النقل

أ. د/ على زين العابدين سالم هيكل